قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١

قانون خاص بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون المدنى المختلط

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

عدلت المادة (١٢) من القانون المدنى المختلط كما يأتى

اذا اقتضى الحال تعديل القوانين المختلطة أو الاضافة عليها فيكون اجراء ذلك بطلب نظارة الحقانية وطبقا لمداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ويدعى الى الجمعية المذكورة أقدم قاض من كل دولة من الدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ وليس لها مستشار بمحكمة الاستئناف

ولايكون تشكيل الجمعية صحيحا الا اذا حضرها خمسة عشر عضوا من أعضائها على الاقل

اذا غاب أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو حدث مايمنعه عن الحضور وثبت ذلك طبقا لاحكام اللائحة الداخلية التى تضعها الجمعية العمومية لتلك المحكمة فى جلسة اعتيادية يحل محله أقدم قاض من القضاة التابعين لدولته

فاذا غاب أقدم هؤلاء القضاة أوحدث مايمنعه عن الحضور بالكيفية السابقة حل محله القاضى التالى له فى الأقدمية من القضاة التابعين لدولته ويجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثى عدد الاعضاء الحاضرين

ومشروعات القوانين المصدق عليها بتلك الكيفية لايجوز اصدارها الا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق المذكور

وتعرض المشروعات المذكورة للمداولة فيها من جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور ان طلبت ذلك دولة أو أكثر من الدول المذكورة قبل انقضاء المدة المشار اليها والمشروع الذى يكون حاز فى المداولة الجديدة أغلبية الاصوات المقررة يجوز اصداره بدون اجراآت ولا مواعيد أخرى

وللجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة جلسة اعتيادية أن تبلغ ناظر الحقانية الاقتراحات المتعلقة بالتعديلات التى ترى ادخالها فى القوانين المختلطة

ومع ذلك لايجوز بمقتضى هذه المادة اجراء أى تعديل أو اضافة أى نص بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة

ويجرى العمل بالقوانين التى يصير اقرارها بالطريقة الآنفة الذكر بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية

واذا مضى على مشروع قانون ثلاثة شهور بعد الميعاد الذى كان يمكن فيه نشره ولم ينشر يعتبر المشروع متروكا ولايجوز الرجوع اليه الا باعادة تطبيق أحكام هذه المادة عليه

المادة الثانية

ينشر هذا القانون بالطرق المبينة فى المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ويعمل به بعد انقضاء شهر واحد من نشره

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى رأس التين فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الخارجية	ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	سعد زغلول	محمد سعيد

(ترجمة)

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١١

قانون خاص بانشاء قومسيون محلى مختلط ببندر كفر الزيات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول دسمبر سنة ١٨٩٥ بانشاء مجلس محلى ببندر كفر الزيات وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

وبالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان كفر الزيات لحصول بندرهم على نظام مشابه لنظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

رخص لسكان بندر كفر الزيات بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعد

تشكيل القومسيون

المادة الثانية

يؤلف هذا القومسيون من اثنى عشر عضوا وهم :

أولا ـ المدير بصفة رئيس... ... ...
وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فاذا تغيب الوكيل تكون الرآسة لمأمور المركز ... ...
ب ـ مأمور المركز ... ...
ج ـ مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه
د ـ مفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه

أعضاءهم حق العضوية قانونا

ثانيا ـ أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ثالثا ـ أربعة أعضاء أروبيون ينتخبهم الناخبون الأروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون.
ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تندبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

المادة الثالثة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتية

أولا ـ أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الاقل

ثانيا ـ أن يكون مقيما فى بندر كفر الزيات منذ سنتين على الاقل أو أن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السنة أو يكون ساكنا فى محل لا تقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لاحد المصارف المالية أو المحال التجارية أو الصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغل سكنا تبلغ أجرته القيمة المبينة أعلاه

ثالثا ـ أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعا ـ أن لا يكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية

المادة الرابعة

ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا ـ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنايات أو الجنح أو لأية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانيا ـ المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

المادة الخامسة

لا يجوز لاحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا
ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا القراءة والكتابة
ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو لجريمة لا تخدش الشرف

المادة السادسة

وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات.
وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا
وبعد انقضاء مدة السنتين الاولين يصير تعيين الاعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة
ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الاعضاء الخارجين

المادة السابعة

لا يجوز لاحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيلا لقنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

المادة الثامنة

لا يجوز لأعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أو التوريدات التى تحصل لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

المادة التاسعة

كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقدم أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

المادة العاشرة

اذا وجد أحد أعضاء المجلس غير كفء أو غير صالح للوظيفة ولم يظهر ذلك عند الانتخاب أو اذا ظهر غير كفء أو غير صالح للوظيفة فى أثناء العمل يصدر قرار وزارى بعدم الكفاءة وعدم الملائمة والسقوط

المادة الحادية عشرة

اذا خلا مركز أحد الأعضاء لأى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيه من الوطنيين أو الاروبيين (بحسب العضو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أروبيا) ممن يكون قد جاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند ما يخلو مركز أحد الاعضاء الاروبيين

واذا تعذر اتباع الشرط المذكور قبل لأن جميع الاروبيين الموجودة أسماؤهم فى كشف الانتخاب يكونون من جنسية العضوين الاروبيين اللذين تم انتخابهما يصير انتخاب جزئى فى مدة ثلاثة شهور فى ميعاد يعين بقرار وزارى لاتمام العدد القانونى فى هذا الانتخاب تكون الاصوات التى ينالها المرشح الذى من جنسية العضوين السابق انتخابهما تعد لاغية ولا يعتد الا بالاصوات التى ينالها مرشح من جنسية أخرى

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

المادة الثانية عشرة

يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الاقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له ثلاثة من الاعضاء على الاقل

وتصدر قرارات القومسيون بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الاقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات القومسيون هى :

أولا ـ تعيين وترقية وفصل العمال الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا ما يختص بالخدمة السائرة والشغالة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا ـ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يسلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصيانتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الاعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا ـ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد وما يلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا ـ ادارة ايرادات البندر

خامسا ـ أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ـ اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى فى البندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والاسواق والموالد العمومية والمجازر

سابعا ـ أشغال المياه

ثامنا ـ أشغال المطافئ وجميع الاجراآت الخاصة بالحرائق

تاسعا ـ وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا ـ وأخيرا كل الاعمال الاخرى التى لها صبغة بلدية مما تكلف نظارة الداخلية القومسيون بها

والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسئوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

المادة الرابعة عشرة

اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الاشغال ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

المادة الخامسة عشرة

الاعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الاملاك العمومية

فى المأمورية البلدية

المادة السادسة عشرة

يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو وكيل المديرية عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطنى والآخر أوروبى يختارهما القومسيون من بين الاعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى ليتوبا عن العضوين المذكورين فى حالة تغيبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا ما يتعلق بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويحضر مأمور المركز جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا وفى حالة غياب المدير أو الوكيل يرأس مأمور المركز المأمورية ويكون له صوت معدود فى المداولة

ويجوز لمفتش أو لمندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

أحكام عمومية

المادة السابعة عشرة

الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

المادة الثامنة عشرة

يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها

ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

المـادة التاسعة عشرة

يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لايجوز البتّ فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

المـادة العشرون

يجوز حل القومسيون فى أية حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

المـادة الحادية والعشرون

تكون ادارة الاعمال المـالية مطابقة للوائح المـالية المقررة فى الحكومة

المـادة الثانية والعشرون

لايجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين والاوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

المـادة الثالثة والعشرون

على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

المـادة الرابعة والعشرون

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى أول دسمبر سنة ١٨٩٥ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر كفر الزيات يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

المـادة الخامسة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية ١٤

صدر بسراى رأس التين فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

(ترجمة)

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١١

قانون خاص بانشاء قومسيون محلى مختلط ببندر زفتى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ بانشاء مجلس محلى ببندر زفتى وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

وبالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان زفتى لحصول بندرهم على نظام مشابه لنظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية

أمرنا بما هو آت

المـادة الاولى

رخص لسكان بندر زفتى بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعد

تشكيل القومسيون

المـادة الثانيـة

يؤلف هذا القومسيون من اثنى عشر عضوا وهم :

أولا ـ المدير بصفة رئيس ... ... وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فاذا تغيب الوكيل تكون الرآسة لمأمور المركز ... ... } أعضاء لهم حق العضوية قانونا

ب ـ مأمور المركز ... ...

ج ـ مفتش مبانى الحكومة أو منـدوبه

د ـ مفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه

ثانيا ـ أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهـذا الخصوص

ثالثا ـ أربعـة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفيه والشروط المبينة بالقرار المذكور ومع ذلك فلا يجوز قبـول أكثر من عضوين أوروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

المـادة الثالثـة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتية

أولا ـ أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الاقل